

## الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

- والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله - من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي - اعتبر عليه بأمر منها .
- أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله - بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه فإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك .
- ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي أضعف من الأولى .
- فإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي - قولا له فإن وجد من يوافق ما روي عن رسول الله - كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى .
- وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي - .
- ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون إذا شارك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا قبول مرسله .
- قال وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله .
- ثم قال فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحدا يقبل مرسله لأمر .
- أحدها أنهم أشد تجورا فبمن يروون عنه والآخر أنه وجد عليهم الدلائل